قوله وقد قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر الخ قال الاكثرون حمله على نحر البُدْنِ أولى لوجوه وقد سردها الامام الرازي في تفسيره منها أن القوم كانوا يصلون وينحرون للأوثان فقيل له فصل وانحر لربك ومنها أن وضع اليد اليمنى على اليسرى وجعلها على الصدر من آداب الصلاة فكان داخلا تحت قوله تعالى فصل لربك فوجب أن يكون المراد من النحر غيره لأنه يبعد أن يعطف بعض الشئ على جميعه ومنها أن استعمال لفظ النحر في نحر البدن أشهر من استعماله في وضع اليدين على النحر فيجب حمل كلام الله عليه ومنها غير ذلك فراجعه ان شئت ه كاتبه عفي عنه

فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقد قيل في قوله تعالى فصلّ لربك وانحر ان ذلك وضع اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة تحت النحر وقد تأول قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها وانما كرهه ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يعدّ ذلك من واجبات الصلاة والأظهر انه اختلاف من القول صح من سماع أشهب وابن نافع من رسم الصلاة الأول من كتاب الصلاة الثاني اهـ وأما القول الرابع وهو المنع في الفريضة والنافلة فقال في التوضيح رواه العراقيون وقال البناني حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة قال المسناوي وهو من الشذوذ بمكان وأشار اليها جميعا الشيخ زروق في شرح الرسالة بما نصه (فرع) وفي حكم الارسال بعد تمام الرفع اختلاف ففي المدونة لا يضع يمناه على يسراه في الفريضة لاجل الاعتماد وفي العتبية لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الأخوان يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير صحيحة والتأويل بالاعتماد غير صحيح وانما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا وفي البيان يتحصل من ذلك ثلاثة أقوال الاباحة مطلقا والكراهة الا في طول النافلة ،،،، والاستحباب وهو أن يقبض اليمنى على اليسرى تحت صدره اهـ قال المسناوي بعد حكاية تلك الأقوال ما نصه واذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وَجَبَ الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردّوه الى الله والرسول والردّ الى الله هو الردّ الى كتابه ولم نجد فيه آية ترفع الاشكال ووجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرها من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ ولذا قال بعضهم الذي عليه الجمهور هو القبض قال النووي وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والاوزاعي وابن المبارك وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه وابن اسحاق المروزي وابن المنذر وعن

مالك

قوله الذي عليه الجمهور هو القبض في شرح الرملي على المنهاج ما نصه قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم اهـ وكتب الشبراملسي على قوله فلا بأس ما نصه اي لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم اهـ اي من الوضع فتنبه ه كاتبه عفي عنه

[illegible]

قوله ما تقدم عن الامام في الموطأ المترجم له بقوله الخ قد ذكر في الموطأ ما رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق وحديث سهل بن سعد ولفظه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة الخ ثم قال مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه قال كان الناس الخ وقد ذكر هذين الحديثين في الترجمة المذكورة وصنيع المص يقتضي أنه لم يذكر في هذه الترجمة الا الأول حيث قال وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك وعدّ منها حديث سهل بن سعد وليس كذلك كما علمت فتنبه اهـ كاتبه عفي عنه

بقوله باب وضع اليد اليمنى الخ لفظ الموطأ في الترجمة وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة اهـ قال شارحه اي اليمنى على اليسرى واحدى بدل من اليدين اهـ فقد ذكرها المص بالمعنى

مالك روايتان الأولى مثل الجمهور والثانية الارسال ولا يضع احداهما على الأخرى وهي رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد اهـ وحجة الجمهور ما تقدم عن الامام في الموطأ المترجم له بقوله (باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك فمنها حديث وائل بن حجر الطويل المتقدم في مسئلة الرفع وحديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا يَنمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الا يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي أخرجه البخاري والموطأ الهلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه أخرجه الترمذي ابن مسعود كان يصلي فيضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى أخرجه أبو داود وفي رواية النسائي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله أخرجه النسائي أبو جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة

+(الفصل الثالث في المسئلة الثالثة في السكتات الثلاث وما يقال فيها)

فاعلم أن للعلماء في ذلك وبخصوص المالكية في خصوص الأولى أقوالا أشار ابن عرفة اليها فقال وفي قول سبحانك اللهم وبحمدك الخ بين التكبير والقراءة ومنعه ثالثها يستحب لرواية ابن شعبان قول مالك مع سماع ابن القاسم لا بأس بقوله اذا كبر سبحانك اللهم وبحمدك الخ وروايتها وابن رشد عن رواية النسائي وخرج اللخمي عليه دعاء اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي الخ وصوبه لثبوته ه الباجي كره مالك دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ ابن حبيب لا بأس به قبل احرامه وفي الزاهي لابن شعبان حق على كل قائم للصلاة قول سبحان الله العظيم وبحمده وهذا كله في السكتة الأولى التي بين تكبيرة الاحرام

وغيره من الاحاديث الواردة في ذلك قد ورد في مشروعية الوضع عشرون حديثا عن ثمانية عشر صحابيا وتابعين كما أوضحه الشوكاني فراجعه

قال كان الناس يؤمرون الخ قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي لا خلاف في ذلك بين أهل النقل وقال النووي هذا حديث صحيح مرفوع اهـ والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي بلفظ ان من السنة في الصلاة وما في حديث ابن عباس بلفظ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع الشمال على اليمين لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول على أن الحديثين ضعيفان ويؤيد الوجوب ما روي عن علي وابن عباس من تفسير النحر في الآية بوضع اليمين على الشمال قال انه أحسن ما روي في تأويل الآية ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرده كاف في اثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول فالقول بالوجوب هو المتعين ان لم يمنع منه اجماع على أنا لا ندين بحجية الاجماع بل نمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه الا أن من جعل حديث المسئ قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب اهـ شوكاني ملخصا

أن يضع الرجل الخ كان الأصل أن يقول أن يضعوا فوضع الظاهر موضع المضمر

قوله ولم يقل اي أبو حازم

قوله أخرجه الترمذي وقال حديث حسن

وجميع هذه الأحاديث تدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس والاطلاق في ذلك بين [illegible] الوضع ونبه عليه الشوكاني وغيره ه

قوله ابن حبيب لا بأس به الخ قال في البيان وذلك حسن

قال زروق وفيه ايضا بحث اهـ اي لأن فعله قبل الاحرام يحتمل أنه مكروه [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University